الحمد لله

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد: **128110**
تاريخ الحكم: 16 أكتوبر **2012**

حكم ابتدائي

باســم الشعب التونســي

18 أكتوبر 2012

أصدر رئيس الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعية: ، عنوانها ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2012 تحت عدد 128110 والتي تعرض فيها أنّها متحصّلة على شهادة تقني في الكتابة وقد انتدبت ببلدية بتـــاريخ 7 جـــانفي 2002 على أساس تلك الشهادة المعادلة لشهادة الباكالوريا، إلاّ أنّه تمّ تصنيفها بالصنف 3 كعاملة بورشة أو ما شابه ذلـــك وهو ما يعدّ مخالفا للقانون. وبتاريخ 20 أفريل 2005 تمّ إدراجها في الدرجـــة 4، ثمّ بتـــاريخ 1 أوت 2011 تمّ إدراجهـــا بالدرجة 5. وقد تقدّمت بمطلب إلى رئيس بلدية بتاريخ 5 أكتوبر 2011 قصد تسوية وضعيتها المهنية فتلقّت ردّا غير واضح ممّا اضطرّها إلى توجيه مكتوب ثان إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 جانفي 2012 بواسطة رسالة مضمونة الوصـــول، إلاّ أنّها لم تتلق ردّا في الغرض، لذا قامت برفع هذه الدعوى طالبة إعادة إدراجها كموظفة بالبلدية وتمكينها من الترقيات المستوجبة منذ التحاقها بالعمل ضرورة أنّ غيرها ممّن باشر العمل في نفس التاريخ أو بعده بلغ تدرّجا أكثر منها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ترمي المدّعية من خلال هذه الدعوى إلى المطالبة بإعادة إدراجها كموظفة بالبلدية وتمكينها من الترقيات المستوجبة منذ التحاقها بالعمل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّ دعاوى تجاوز السّلطة ترفع: "في ظرف الشّهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين الموالين للأجل المذكور...".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ التزام الإدارة الصمت مدّة شهرين حيال مكتوب الإثارة الموجّه إليها يتولّد عنه رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر التظلّم منه في أجل الشهرين الذي يعقبه أو الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة في نفس الأجل على غرار ما هو مكرّس بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية فيما يخصّ القرارات الإدارية التلقائية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه في صورة تعدّد المطالب المسبّقة يقع الأخذ بعين الاعتبار المطلب الأول فحسب لاحتساب آجال التّقاضي أي المطلب الأسبق تاريخا هو المعتمد وحده لمراقبة سريان الآجال، إذ أنّ تكرار المطالب المسبّقة ليس من شأنه تمديد آجال القيام، ولا يعتدّ في احتساب آجال الطّعن إلاّ بالمطلب الأوّل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدّعية توجّهت بمطلب إلى رئيس بلدية بتاريخ 5 أكتوبر 2011 قصد تسوية وضعيتها المهنية، وكان ردّ البلدية على مطلبها بالرفض بمقتضى المكتوب المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، فقامت بتوجيه مطلب مسبق إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 جانفي 2012، الأمر الذي يجعل قيامها بالدعوى الراهنة بتاريخ 2 جوان 2012 خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه رفضها شكلا.

ولهذه الأسباب:

صرّح ابتدائيا بما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى السيّد عادل بن حمّودة بتاريخ 16 أكتوبر 2012.

رئيس الدائرة

عادل بن حمّودة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الإمضاء: صفاء البرجيني